

السر المهني لمحافظ الحسابات The professional secret of the account keeper

جغام محمد
جامعة بسكرة

mohamed.djagham@hotmail.com

دحموش فايزة*
جامعة بسكرة

f.dahmouche@univ-biskra.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022-01-28 تاريخ قبول المقال: 2022-04-21 تاريخ نشر المقال: 2022-06-30

الملخص: محافظ الحسابات شخص محترف ومؤهل يتولى مهمة مراقبة ومصادقة الحسابات السنوية للشركات أو المؤسسات المعني برقايتها، فهو يقوم بالمراجعة المحاسبية والمالية التي أنجزت في الشركات عند نهاية كل سنة. والمهمة الأساسية التي يقوم بها محافظ الحسابات هي الإشهاد على انتظامية وصدق الحسابات السنوية للشركة، وأنها صورة مطابقة عن حقيقة المركز المالي للشركة. ومن منطلق أن محافظ الحسابات يملك العديد من المعلومات المهمة المتعلقة بالهيئة المراقبة فإنه يخضع لالتزام المحافظة على السر المهني، والإخلال به يمكن أن يعرضه للجزاء المقررة في القانون، ولا يمكن أن ينفك من هذا الالتزام إلا بمقتضى نص تشريعي.
الكلمات المفتاحية: محافظ الحسابات، المراجعة الخارجية، السر المهني.

Abstract:The auditor is a trained professional whose job is to check the accuracy and consistency of a company's or other institution's yearly financial statements by conducting an accounting and financial audit. The audit of the yearly accounts is, in fact, the auditor's primary mission. It entails confirming that the yearly accounts are accurate, complete, and honest, and that they accurately reflect the company's financial status. The auditor, as the custodian of critical information for the controlled company, is obligated by a rigorous duty of confidentiality, which if broken can result in the professional secrecy penalty. Indeed, professional secrecy binds the Statutory Auditors in all matters.

KEY WORDS: AUDITOR, EXTERNAL AUDIT , PROFESSIONAL CONFIDENTIALITY

*المؤلف المرسل

1- المقدمة:

إن محافظ الحسابات يقوم بعملية الرقابة الخارجية على الهيئات والشركات الخاضعة لرقابته، فهو يقوم بالتدقيق الحسابي الخارجي "L'audit externe" وهو يعتبر نوع من أنواع التدقيق الحسابي الذي يتفرع إلى تدقيق حسابي داخلي Audit interne وتدقيق حسابي خارجي Audite externe، وقد عرف التدقيق الحسابي الخارجي "بأنه ذلك الفحص الذي يقوم به المحترف ذو الكفاءة والمستقل عن الهيئة، وهذا من أجل أن يشهد ويعبر على رأيه المسبب حول انتظام ومصداقية الحسابات"¹ ويتولى هذه المهمة محافظ الحسابات الذي وصف بأنه "ضمير الشركة"² أو "حارس الشرعية"³ باعتبار أنه من أهم الآليات المساهمة في موثوقية المعلومات المحاسبية المتعلقة بالهيئات التي يتولى مراقبتها.

فمهمته الأساسية تكمن في تقديم إسهام أو المصادقة على صدق وصحة الحسابات والنتائج المالية المدونة في الوثائق الداخلية للهيئات والشركات المعني بمراقبتها. وبمناسبة أدائه هذه المهام يطلع على مختلف المعلومات والأسرار المتعلقة بالشركة التي لا يجوز أن يطلعها للغير.

ومن أجل حماية الشركة من أي تلاعبات، أوجب المشرع الجزائري على محافظ الحسابات الالتزام بالمحافظة على أسرار المهنة.

وتكمن أهمية دراسة هذا الالتزام إلى التعارض الموجود بين واجب المحافظة على سرية المعلومات التي يتحصل عليها عند قيامه بمهامه، وطبيعة مهنة محافظ الحسابات التي تملي عليه أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة للمساهمين يبين فيه وجهة نظره في كل ما يتعلق بالأوضاع المالية والمحاسبية المتعلقة بالهيئة أو الشركة المعني برقابتها. ويتعرض محافظ الحسابات المخل للالتزام بالمحافظة على سر المهنة للمسؤولية المدنية و للمسؤولية الجزائية، كما قد يسأل مسؤولية تأديبية.

وتأسيسا على ذلك فإن إشكالية الدراسة هي: ما هي خصوصية الحفاظ على السر المهني في ظل طبيعة الالتزامات المفروضة على محافظ الحسابات ؟

ويتفرع عنها الأسئلة التالية: كيف نظم المشرع الجزائري التزام السر المهني في إطار مهنة محافظة الحسابات؟ وماهي شروط قيامه؟ وماهي المسؤولية المترتبة في حالة الإخلال بهذا الالتزام؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية نقتح الخطة التالية:

¹ Claude Bourdon, Audit interne, audit externe inspection générale de banque, La revue banque, Paris, n°408, Juillet, Août, 1993.

² Alain Sayag, Le commissariat aux comptes renforcement ou dérives ? Volume 1, Paris: édition Librairie technique, année, 1989, P.420.

³ Ibid, P.420.

المبحث الأول: مفهوم السر المهني في إطار مهنة محافظة الحسابات.
المطلب الأول: تعريف بالسر المهني في إطار مهنة محافظة الحسابات.
المطلب الثاني: شروط قيام السر المهني عند محافظ الحسابات.
المبحث الثاني: رفع التزام السر المهني الخاضع له محافظ الحسابات والآثار المترتبة في حالة إفشاء أسرار المهنة.
المطلب الأول: الحالات التي لا يتقيد بها محافظ الحسابات بالسر المهني.
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة في حالة إفشاء السر المهني.

- المبحث الأول: مفهوم السر المهني في إطار مهنة محافظ الحسابات:

يجدر بنا قبل تناول التزام محافظ الحسابات بعدم إفشاء أسرار مهنته، أن نوضح بعض المسائل المتعلقة بالسر المهني خاصة وأن الأسرار المهنية متعددة بتنوع المهن، ولهذا فإن ليس هناك سر مهنة واحدة وإنما العديد من أسرار المهن⁴، وبغرض الإحاطة بالسر المهني في إطار مهنة محافظة الحسابات نتناول أولاً المقصود بالسر المهني المتعلق بمهنة محافظة الحسابات (المطلب الأول) ثم شروط قيامه في (المطلب الثاني).

1.2- المطلب الأول: تعريف السر المهني في إطار مهنة محافظة الحسابات.

يعرف السر لغة بأنه (ما يكتمه الإنسان في نفسه)⁵، وكل خير يقتصر العلم به على مجموعة من الأشخاص، و في معجم المصطلحات القانونية عرف السر بأنه " شيء مخبأ، وبالتمعيم حماية تغطي هذا الشيء ويمكن أن تركز بالنسبة إلى من يعرف الشيء على حظر افشائه للغير أو بالنسبة إلى من لا يعرفه على منع اكتشاف السر"⁶ وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه "كل أمر يضر بسمعة الشخص وكرامته إذا علم به الغير"⁷، وهناك من يعرفه بأنه "كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة عمله ويؤدي إفشاؤه إلى إلحاق ضرر"⁸.

⁴ سلمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهنية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2012، ص، 17.

⁵ المنجد في اللغة والأدب والعلوم، دار المشرق، بيروت، ط، 1980، 330، ص، 328.

⁶ جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور قاضي، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، 1997، ص 167.

رسميس بهنام مذكرات في القسم الخاص من قانون العقوبات، مطبعة اتحاد الجامعات القاهرة 1995، ص 2437

⁸ أحمد مصبح الكتبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد 2019، ص، 02.

فالواقعة تعد سرا إذا كان هناك مصلحة يعترف القانون في حصر العلم بها في شخص أو أشخاص محددين.⁹

أما التعريف القضائي للسرا المهني فهناك اتجاه قضائي في فرنسا يعتبر بأن النبا يبقى سرا ولو كان شائعا بين الناس ولكنه غير مؤكد، أما متى تأكد للجمهور فقد زالت عنه صفة السرا¹⁰. وقد عرفت محكمة أمن الدولة في مصر السرا بأنه " أمر يتعلق بشيء أو بشخص وخاصيته أن يظل محجوبا أو مخفيا عن كل أحد غير من هو مكلف قانونا بحفظه".¹¹

ونحن نعتبر بأن السرا المهني " هو كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته وكان ملزما بحكم وظيفته عدم الكشف عنه إلا في الأوضاع المحددة قانونا".

أما السرا المهني في إطار مهنة محافظة الحسابات، فهو ما يتصل بالمعلومات وسلطات التحقيق التي يتمتع بها المحافظ أثناء قيامه بمهمته. فالمهام الأساسية لمحافظ الحسابات تتمثل في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي انتظام حسابات الشركة وصحتها¹². لتكفل هذه الرقابة بوضع إشهاد على صحة الحسابات وانتظامها. وبهذا فإن إفشاء الأسرار يعني إفشاء وقائع لها صفة السرية من شخص مؤتمن عليها بحكم مهنته.

وإذا كان الاحتفاظ بالسرا وعدم إفشاؤه يمثل التزاما يقع على من علم به بحكم مهنته، فإن ما يختص به محافظ الحسابات من تصديه لمهام خاصة ودقيقة وفنية يحمله التزامات صارمة. و بديهي أن ليس كل ما يطلع عليه المحافظ بحكم وظيفته من المعلومات ينطبق عليه وصف السرية، بل قد يصبح الإفشاء إلزاميا في بعض الحالات¹³. حيث يجب على محافظ الحسابات إعلام مجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة بجميع المراقبات والتحقيقات التي قام بها وكذلك إعلامهم بكل وثائق الحسابية

⁹ بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة لاسيما تبويض الأموال وجرائم المخدرات، (الجزء الأول)، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 248

¹⁰ ملياني زليخة، السرا المهني في أداء الوظيفة العمومية، مذكرة ماستر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 12.

¹¹ نفس المرجع، ص 12.

¹² دحموش فايزة، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 78.

¹³ نذكر بصفة خاصة، التزام محافظ الحسابات بإخطار وكيل الجمهورية بكل ما يكشفه من أفعال جنحية أثناء قيامه بمهامه وذلك طبقا لنص المادة 715 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

التي يجب تقديمها كما يقع عليه وفقا لنص المادة 715 مكرر 10 من المرسوم التشريعي 93-08 مهمة إعلام هذه الهيئات بجميع المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها والنتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات مع إجراء عملية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة كما ألقى المشرع الجزائري على عاتق محافظ الحسابات التزاما بأن يعلم وكيل الجمهورية بكل ما يكشفه من أفعال جنحية أثناء قيامه بمهامه فقد نصت المادة 715 مكرر 13 من القانون على أنه "..... يطلعون ،.....وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها"¹⁴، إضافة لمهمة إعلام الشركاء.

لذلك لا بد من توافر شروط معينة للقول بأن هناك خرقا لالتزام المحافظة على السر المهني وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب التالي.

2.2- المطلب الثاني: شروط قيام السر المهني في إطار مهنة محافظة الحسابات .

تذهب بعض الآراء إلى أن المفهوم القانوني للسر المهني أو الوظيفي لا يزال غامضا¹⁵ لأنه غير مبني على أسس قانونية واضحة، لكن دراسة شروط قيام السر المهني من شأنه أن يرفع بعض اللبس.

1. أن يكون سرا بطبيعته أو بسبب الظروف المحيطة به:

لقد انقسم الفقه بشأن تحديد مفهوم السر إلى اتجاهين، اتجه أحد بالمعيار الشخصي، حيث يتم تحديد وصف السرية عن طريق صاحب السر طواعية، فالمحافظ لا يلزم في هذه الحالة، إلا بما يعهد إليه صاحب الشركة أو الهيئة المعني براقبتها¹⁶. أما الاتجاه الآخر فيأخذ بالمعيار الموضوعي الذي يعتمد في تحديد وصف السرية بالنظر إلى الظروف المحيطة بالواقعة، بمعنى أنه يتم الاطلاع عليه بسبب المهنة طالما أن هذه الواقعة مرتبطة بالموضوع الذي عهد به إليه. فالمحافظ له الحق في الاطلاع على كل ما يتعلق بالشركة¹⁷، لكن واجب عليه في المقابل ألا يبدل بشيء، خاصة وأنه يقع عليه التزام أو مهمة الإعلام التي تقع على نقيض التزام المحافظة على أسرار الشركة¹⁸.

2. ألا يكون معلوما للكافة:

يفقد الأمر صفة السرية إذا كانت الواقعة التي تتعلق بها معلومة للكافة، غير أن الطابع السري للواقعة أو المعلومة لا ينقضي حتى ولو كانت معروفة، مادامت غير مؤكدة، فالمحافظ الذي يؤكد شائعات بخصوص الحالة المالية أو المحاسبية للشركة

¹⁴ المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، جريدة رسمية عدد 27 مؤرخة في 25 أبريل 1993

¹⁵ علي جمعه محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دار الثقافة عمان، 2003، ص 86.

¹⁶ دحموش فائزة، مرجع سابق، ص 86.

¹⁷ نفس المرجع، ص 17

¹⁸ علي السيد قاسم، مراقب الحسابات، دراسة مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركات المساهمة، دار الفكر العربي، 1991، القاهرة، مصر، ص 117.

يكون قد أفشى السر الذي أؤتمن عليه ويتحمل من ثم مسؤولية ذلك، وذلك قياسا على الالتزام الذي يخضع إليه الموظف العمومي¹⁹.

و من جهة أخرى، فإن السر يمكن أن يكون معلوما من قبل عدد محدود من الناس حتى ولو كان كبيرا ما داموا من المحيط العائلي أو من الشركاء. و رغم ذلك يبقى طابع السرية ملازما له، بينما تنتفي صفة السرية عن الواقعة، حتى لو لم يعلم بها كثير من الناس، إذا علم بها من لا تربطهم بصاحب السر علاقة خاصة، كالعلم بالوقائع عن طريق جلسة محاكمة علنية.

3. أن يعلم المحافظ بالسر أثناء المهمة أو بسببها:

فالسر المهني لا بد أن يكون قد اطلع عليه بمناسبة قيامه بمهام وظيفته لدى الشركة الخاضعة لرقابته، خصوصا إذا كان للشركة مصلحة مادية ومعنوية في الاحتفاظ بأسرارها، فالمحافظ يعتبر المؤتمن

الضروري²⁰ Confident nécessaire، الذي يطلع على جميع دفاتر الشركة فيكون ملما بحقيقة مركزها المالي والصعوبات التي يمكن أن تواجهها، وهذه الأمور لو علم بها الغير من منافسي الشركة مثل مورديها أو دائبيها أو من تربطهم علاقات اقتصادية مع الشركة كالمستثمرين قد تسبب في إضعاف الشركة، وعليه فإن السر متعلق بكل الوثائق والمستندات والدفاتر التي قدمت إلى محافظ الحسابات أثناء تأدية مهامه²¹.

لذلك فإن هذا الالتزام يقتضي قدرا من العناية التي يجب توفرها في محافظ الحسابات والتي تهدف الى الحصول على مختلف المعلومات المتعلقة فعليه أن يتأكد بأن الحسابات التي أجريت جاءت مطابقه للفرضيات التي وضعت خاصة وأن مهامه تتمثل في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة، وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، التي لا تعدو أن تكون عملية منظمة لجمع أكبر قدر من أدلة الإثبات يعتمد عليها في إعداد تقريره والتعبير عن رأيه الفني في ميزانية الشركة وسلامة حساباتها وانتظامها وصدق تعبيرها عن حقيقه مركزها المالي²². مراعى في ذلك عدة قواعد ومعايير التي حددتها المنظمة الوطنية للمهنة²³، لا سيما ما يتعلق باحترام قواعد المحاسبة حسب ما جاء النص عليه في المجلس الوطني للمحاسبة المنشئ بمقتضى المرسوم التنفيذي 96-318، وقد تم تحيين هذا المرسوم في سنة 2011 بموجب المرسوم التنفيذي 11-24 المؤرخ في 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره.

¹⁹ علي جمعه محارب، مرجع سابق، ص.88.

²⁰ Monéger Joël, Thierry Granier, Le commissaire aux comptes, Dalloz, 1995, p.59.

²¹ Ibid, p.60.

²² علي سيد قاسم، مرجع سابق، ص.117.

فدوره الأساسي إضفاء الشرعية والمصادقية. طبقاً للأصول والقواعد المحاسبية المعمول بها التي تتطلب منه أن يكون يقظاً ملماً ليس فقط بالأوضاع المالية أو المحاسبية وإنما بكل ما له صلة بالحالة المالية المحاسبية للهيئة المعني برقبته.²³ فـعكس ما هو شائع مهمة محافظ الحسابات لا تتعلق فقط بمراجعة الحسابات وإنما تمتد بكل ماله صلة بمعرفة أوضاع الهيئة المراقبة قبل أن يعين كمحافظ لدى الشركة المعني برقبته.²⁴

ومن الناحية التطبيقية فإن العناية اللازمة لا يمكن أن تكون إلا باحترام المعاملات المهنية²⁵ متحلياً بدرجة عالية من الرصانة والصرامة دون الإخلال بسرية المعلومات المتحصل عليها، وعليه فإن الالتزام بالمحافظة على أسرار المهنة التي علم بها أثناء قيامه بمختلف هذه المهام يجب أن تكون بمناسبة أدائه لهذه المهام وهنا الالتزام لا يشمل محافظ الحسابات فقط، بل قد يمتد ليشمل كذلك المساعدين المتربصين، وهذا طبقاً للفقرة الثانية من نص المادة 72 من القانون رقم 09-10 المنظم لمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد²⁶.

3- المبحث الثاني: رفع التزام السر المهني الخاضع له محافظ الحسابات والآثار المترتبة في حالة إفشاء السر المهني.

إذا كان كتمان السر بصورة عامة فضيلة أخلاقية تقتضيها مبادئ الشرف والأمانة ويحميها القانون صيانة للمصلحة العامة والخاصة، إلا أنه قد تصبح العلانية وسيلة لحماية هذه المصالح. ومن هنا حرصت الكثير من الدول في تشريعاتها الوضعية إلى إمكانية رفع السر المهني وذلك ضمن النص العام الوارد في القانون، مما يقتضي أن نبحث في حالات رفع السر المهني لمحافظ الحسابات أولاً، ثم إلى الآثار التي تنجم عن الإفصاح وعدم احترام هذا الالتزام ثانياً.

1.3- المطلب الأول: حالات رفع التزام السر المهني.

لقد ورد في نص المادة 72 من القانون 01-10 المنظم للمهنة على أن لا يتقيد الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بالسر المهني في الحالات المنصوص عليها في القانون ولا سيما:

²³ -GERARD LEJEUNEET JENA PIERRE EMMERICH, Audit financier et commissariat aux comptes, éditeur galion, 2007, p 66

²⁴ -Thierry grainer, le commissaire aux comptes, Dalloz édition, 2005, p 82.

²⁵ Alain Sayag,P, 421

²⁶ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 42 مؤرخة في 11 يوليو 2010.

- واجب اطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة،
- بعد فتح بحث أو تحقيق قضائي،
- بناء على إرادة موكلهم،
- عندما يتم استدعائهم للشهادة أمام لجنة الانضباط والتحكيم.
من خلال نص هذه المادة يتضح بأن المحافظ الخاضع لواجب الالتزام بالسر المهني لا يمكن له ان يتخلص من هذا الالتزام إلا عن طريق القانون ، إلا أنه من خلال تحليل نص هذه المادة يظهر من خلال كلمة " لا سيما " بأن هذه الحالات لم يتم ذكرها على سبيل الحصر، وبالرجوع للقانون التجاري²⁷

يمكن أن نذكر حالات أخرى وهي اطلاع محافظ الحسابات مساعديه الذين يراقبون معه حسابات نفس الشركة على الأسرار التي توصل إليها أثناء قيامه بمهام وظيفته، ذلك لأن مساعديهم ملزمون جميعهم بالمحافظة على الأسرار المهنية.

إلا أن التساؤل يبقى مطروحا أمام بعض الوضعيات القانونية كالتالي تتعلق بالالتزام إخطار وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلع عليها وفقا لما ينص عليه القانون المنظم للمهنة، أو عندما يدلي المحافظ برأيه أمام الجمعية العامة للمساهمين في كل ما يتعلق بعمله كمحافظ للشركة أو ما يتضمنه تقريره عن حسابات الشركة وميزانيتها أو حول صحة البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة ومدى اتفاقها مع ما هو ثابت مع دفاتر الشركة، أو عندما يكشف عما لاحظه من مخالفات لنصوص القانون أو لنظام أحكام الشركة الأساسي.

فالنص القانوني لم يوضح صراحة ما إذا يجوز للمحافظ الحسابات أن يجيب عن تساؤلات المجتمعين في الجمعية العمومية خاصة وأن الاتجاه الغالب في الفقه يتحفظ بشأن مركز المساهم²⁸، حيث يمكن أن يحصل على أحد المنافسين على سهم أو أكثر من أسهم الشركة ليصبجوا أعضاء في جمعيتها العمومية والتي تكون سندتها مسعرة في البورصة والتي على أساسها تمكنهم من الحصول على أسرار الشركة، لذلك إفشاء بعض المعلومات للشركة قد تشكل نفس الخطر في حالة إفشاء المعلومات للغير.

غير أنه قد يطرح تساؤل في حالة ما اذا كانت هناك متابعه قضائية ضد المحافظ هل يجوز له أن يفشي بعض أو كل الأسرار أمام القضاء دفاعا عن نفسه؟

²⁷ - وهذا وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 715 مكرر 13 27 من الأمر الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 .

²⁸ علي سيد قاسم، مرجع سابق، ص، 117.

حسب ما هو منصوص عليه في نص المادة 06 من القانون رقم 96-136 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد على أنه لا يتقيد المحافظ المعني بواجب السر المهني في حالة ما إذا تم استدعائه من طرف القضاء وذلك بصدد فتح بحث أو تحقيق بشأنه، إلا أنه جرى العمل على أنه في حاله ما إذا استدعي المحافظ كشاهد في قضية ما أو في حالة ما إذا كان في وضعية الدفاع عن النفس. نميز بين جهات القضاء المدني وجهات القضاء الجنائي فإذا كان يجوز له أن يرفض الإدلاء بشهادته أمام جهات القضاء المدني فلا يجوز أن يدفع بذلك أمام جهات القضاء الجنائي²⁹.

أما الفرضية الثانية وهي في حالة الدفاع عن النفس فإن الفقه متفق على أن المحافظ المتابع مدنيا أو جزائيا يجوز له أن يتخلص عن الالتزام بالسر المهني متى أفشى بعض الأسرار لإثبات براءته، إلا أنه ليس معنى ذلك أن للمحافظين الحق في أن يكشفوا السر المهني في كل مرة كانت هناك دعوى المسؤولية ضدهم، وعليه و في ظل غياب نص استثنائي يجيز للمحافظ أن يتخلص من هذا الالتزام لا بد أن تتوفر لديه حجة قاطعة التي من أجلها أفشى السر المهني أمام طالب الخبرة.

أما بالنسبة للتشريع المقارن يمكن أن نذكر ما جاء في التشريع الفرنسي حيث نص على التزام عدم كشف أسرار المهنة في نص المادة 15-822 L من القانون التجاري²⁸، وجاء التأكيد عليه بمقتضى أحكام قضائية³⁰

إلا ان هناك بعض الاستثناءات التي ترد على هذا الالتزام حيث أجاز المشرع للمحافظ أن يدلي أمام بعض الجهات بعض المعلومات متى طلب منه ذلك ويتعلق الأمر رئيس المحكمة التجارية الذي يحقق في الصعوبات المالية للشركة³¹، و اللجنة الوطنية لحملة التمويل السياسي وقاضي الانتخابات.

نستخلص بأن التزام المحافظة على السر المهني الذي يخضع إليه محافظ الحسابات ليس من الالتزامات المطلقة، بل ذو طبيعة نسبية، حيث يمكن أن يرفع عن المحافظ لكن وفقا للحالات الواردة في القانون فقط و إلا تعرض للمساءلة القانونية.²⁹

²⁹ Monéger Joël, Thierry Granier, OP ;cit,p.59.

³⁰ " -Le secret professionnel imposé au commissaire aux comptes est un secret professionnel à caractère absolu dont il ne peut être délié que par une disposition législative spéciale; la société [contrôlée] n'a pas la maîtrise de ce secret et ne dispose pas du pouvoir, sauf à lui faire perdre toute portée, d'en délier la société [de commissaire aux comptes] (...) » - Arrêt de la Cour d'appel de Paris du 24 mars 2009

³¹المادة 15-822 L. من القانون التجاري المعدل بمقتضى الأمر رقم 964 -2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019

29 المادة 15-822 L. من القانون التجاري المعدل بمقتضى الأمر رقم 964 -2019، مرجع سابق.

2.3- المطلب الثاني: أثار إفشاء السر المهني.

يترتب على إفشاء السر المهني من طرف محافظ الحسابات للمساءلة التأديبية أو المدنية وحتى الجزائية.

أ- المسؤولية التأديبية:

إن الأساس القانوني للمسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات جاء النص عليه في المادة 63 من القانون 01-10 المنظم للمهنة، والتي تنص على أنه "يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم".

كما نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 96-136 على ضرورة خضوع المحافظ لالتزام السر المهني³². وعليه فإن المسؤولية التأديبية تقوم في حالة ما إذا كان هناك أي مخافة أو تقصير في القواعد المهنية لاسيما ما يتعلق بعدم احترام القواعد الأخلاقية للمهنة وعدم احترام شرف المهنة وكرامتها والنزاهة التي تقتضيها ممارسة هذه المهنة.

وباعتبار أن البوح بأسرار المهنة من شأنه أن يمس بالمصلحة العامة أو الخاصة، فقد اعتبر القانون الجزائي بأن عدم الالتزام بالسر المهني يشكل خطأ مهني من الدرجة الرابعة وهذا وفقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13-10 بمعنى أن العقوبة المقررة هي الشطب من الجدول وهذا حسب نص المادة 05 من نفس المرسوم³³. وقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 11-24 تشكيل المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره³⁴ والذي أنشأ لجنة الإنضباط والتحكيم وذلك بمقتضى نص المادة 17 منه وهذا في إطار ضبط أخلاقية المهنة حيث تتولى هذه اللجنة عدة مهام منها دراسة الملفات المتعلقة بالحالات التأديبية لكل مخالفة أو إخلال بقواعد المهنية والتقنية والأخلاقية المرتكبة من المهنيين خلال تأدية مهامهم³⁵.

³² المرسوم التنفيذي رقم 96-136 مؤرخ في 25 سبتمبر 1996، المتضمن قانون أخلاقيات مهنة المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سابق.

³³ المرسوم التنفيذي رقم 13-10 المؤرخ في 15 يناير 2013، يحدد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها. جريدة رسمية عدد 03 مؤرخة في 16 يناير 2013.

³⁴ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 7 مؤرخ في 27 يناير 2011

³⁵ - المادة 21 من المرسوم التنفيذي، 11-24، مرجع سابق.

وتعتبر هذه اللجنة الهيئة الوحيدة المؤهلة للتحقيق في الشكاوى وتقدير درجة الأخطاء المرتكبة من طرف الخبير المحاسب وحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد وهذا وفقا لنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 13-10 المذكور أعلاه. مع الإشارة بأن الإجراء التأديبي مستقل عن دعوى المسؤولية المدنية والدعوى الجنائية المرفوعة ضد المحافظ الحسابات وهذا وفقا لنص المادة الثالثة من نفس المرسوم.

ب- المسؤولية المدنية:

تعرف المسؤولية المدنية بأنها التزام بتعويض ضرر وهي نوعان مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، فالمسؤولية العقدية تقوم على الإخلال بالالتزام عقدي و أما المسؤولية التقصيرية تقوم على الإخلال بالالتزام قانوني لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير³⁶ لكن التساؤل الذي يطرح هو ما طبيعة المسؤولية التي تؤسس ضد محافظ الحسابات؟

إن الفقه الفرنسي ناقش طبيعة المسؤولية المدنية التي يخضع إليها محافظ الحسابات حيث اعتبر أن مسؤوليته تجاه الشركة هي مسؤولية تعاقدية وتجاه الغير تعتبر مسؤولية تقصيرية إلا أن هذه المناقشة أو التفرقة بين هاتين المسؤوليتين قد فقدت الكثير من أهميتها مادام أن كلاهما يجب أن يقوم على الخطأ الواجب الإثبات، وذلك لأن الالتزام بحافظ الحسابات يتحصل في بدل عناية معينة هي تلك التي تقتضيها أصول المهنة، كما أن واجباته قد حددها المشرع تحديدا أما فلا يجوز الاتفاق على تخفيف مسؤوليته أو اعفائه منها فالفقرة الأولى من المادة 234 من قانون الشركات الفرنسي رقم 537 لسنة 1966 وهي مطابقه تماما لنص المادة 715 من المرسوم التشريعي 93-08 الجزائري لم تعد تفرق بين مسؤولية محافظه الحسابات قبل الشركة ومسؤوليته تجاه الغير وذلك على خلاف نص المادة 43 من قانون الشركات الملغى الصادر في 24 يوليو 1867، والتي كانت تنص على "أن أثار مسؤولية محافظ الحسابات قبل الشركة ومداهما تتحدد وفقا للأحكام العامة للوكالة، وهذه المادة هي الأخرى مطابقة لنص المادة 682 من قانون التجاري الجزائري أما مسؤوليته في مواجهة الغير فكانت تؤسس على أحكام المادة 1382 والمادة 1383 من القانون المدني الفرنسي، والتي تقابل نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه "كل عمل يرتكبه المرء ويصيب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ويقابل هذه المادة في القانون المصري نص المادة 163 من القانون المدني التي تنص على أن "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" وعليه فان مسؤولية محافظ الحسابات لا تستند الى العقد وإنما الى خرقه لالتزامات قانونية حددها المشرع، وبالتالي حسب موقف الفقهاء الفرنسيين يجب

³⁶ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت 1964، رقم 509.

على المحاكم أن تؤسس قراراتها على نص المادة 234 من قانون 24 يوليو 1966 وليس على نص المادة 1382 من القانون المدني الأمر الذي لم تطبقه محكمه النقض الفرنسية التي تستند إلى نص المادة 1382 من القانون المدني.³⁷

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري خطى نفس الخطوات التي مر بها المشرع الفرنسي. فمن المفروض أن تؤسس قراراته على نص المادة 715 مكرر 14 من المرسوم التشريعي 93-08 التي تنص على أن "مندوبو الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم..." وذلك عوضا عن نص المادة 124 من القانون المدني لكن في كل الأحوال ومهما كانت طبيعة هذه المسؤولية، فإن المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات لا تؤسس إلا في حاله وجود أخطاء ولا مبالاة مثبتة كالحالة التي نحن في صدر دراستها وهي إفشاء سر المهنة، وبالتالي لا بد من توفر بعض الشروط لقيام مسؤوليته المدنية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما³⁸.

الالتزام الخاضع إليه هو التزام ببدل العناية الفنية التي تفتضيه أصول مهنته، فعليه ان يأتي السلوك الفني المألوف من رجل من أوساطه علم و يقظة، وانحراف عن هذا المعيار سواء إن كانت المسؤولية عقديه أو مسؤولية تقصيرية يعتبر خطأ مهنيا، فهذا الشخص لا يجوز له ان يخطئ فيما استقرت عليه أصول فنه³⁹ خاصة وأن مهمة محافظ الحسابات وصفت بأنها قضاء الأرقام⁴⁰

وقد نص القانون 10-01 المنظم للمهنة على المسؤولية المدنية التي يخضع لها محافظ الحسابات في المادة 59، والتي تنص على أنه "يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهنته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج" وجاء تأكيد مرة أخرى للمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات في نص المادة 61 من نفس القانون والتي تنص على أنه "يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب" عن الأخطار التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه. ويعد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفته أحكام هذا القانون.

³⁷ Monéger Joël, Thierry Granier, OP ;cit,p.489

³⁸ -Augustin robert, responsabilité des commissaires aux comptes et expert comptables, 2eme édition dalloz, France, 2011, p32

³⁹ Yves Guyon,Gorge Coquereau, Le commissariat aux comptes, Aspect juridique et technique ;Edition Librairie technique ,Paris, 1971,p.358.

⁴⁰ Yves Guyon,Droit des affaires ,Droit commercial et sociétés ,Paris, Edition, Economca,1980 ;P.358.

وتأسيسا على ذلك فإن إفشاء محافظ الحسابات لأسرار المهنة يعتبر إخلالا بأحد التزاماته المهنية وهذا الإخلال يكون خطأ شخصيا من جانبه، فإذا ترتبت عليه أضرار مادية أو معنوية لحقت بالغير، فإنه يكون مسؤولا عن تعويض هذه الأضرار، وذلك على أساس نص المادة 715 مكرر من الأمر رقم 75- 59 التي تنص على أنه "مندوبو الحسابات مسئولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء أو اللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها أثناء ممارسة وظائفهم..."
انطلاقا من هذه النصوص القانونية فإن محافظ الحسابات يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار التي تلحق بالغير سواء كان هذا الغير الشركة أو الغير المتعامل مع الشركة.

والمسؤولية هنا مسؤولية تقصيرية لا تستند فقط على النصوص المذكورة أعلاه، بل تجد سندها كذلك في نص المادة 124 من القانون المدني، وأي اتفاق يقضي بانتفاء المسؤولية عن محافظ الحسابات لا يجوز قانونا⁴¹ لأن العلاقة التي تربطه مع الهيئة المكلف برقيبتها تعتبر علاقة قانونية وليس تعاقدية وإفشاء السر المهني يعتبر إخلالا للالتزام ببذل العناية⁴² التي تتطلبها المهنة فبمجرد الانحراف عن السلوك المألوف يعد خطأ مهنيا يستوجب المسؤولية.

وأخيرا نشير إلى أن دعوى المسؤولية المدنية تخضع للمبادئ العامة التي تنظم الاختصاص النوعي والإقليمي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي ظل غياب أحكام خاصة تتعلق بتقادم دعوى المسؤولية المدنية يمكن أن تطبق الأحكام السارية على القائمين وهي ثلاث سنوات تحسب من يوم وقوع الخطأ أو من تاريخ الكشف عنه متى كان هذا الخطأ خفيا أو من يوم اكتشافه، وهذا تطبيقا لنص المادة 715 مكرر من القانون التجاري⁴³.

ج- المسؤولية الجزائية:

إن التزام محافظ الحسابات بعدم إفشاء أسرار المهنة الغرض منه ليس فقط المصلحة الضيقة للشركة بل تحقيق المصلحة العامة كذلك. لذلك فإن المساس بهذه المصلحة يعرض مرتكبها إلى الجزاء الجنائي، باعتبار أن فعله يمثل جريمة جنائية التي تجد أساسها القانوني في القانون 01-10 المنظم للمهنة والقانون التجاري وكذا في قانون العقوبات.

⁴¹ Yves Guyon, Gorge Coquereau, Le commissariat aux comptes, Aspect juridique et technique ;Edition Librairie technique ,Paris, 1971,p.382.

⁴² علي السيد قاسم، مرجع سابق، ص237.

⁴³ الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93- 08، مرجع سابق.

فقد نصت المادة 62 من القانون المنظم لمهنة محافظة الحسابات بأنه "يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني".

كما نصت المادة 301 من قانون العقوبات بأنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة اشهر وبغرامة من 20000 إلى 10000 دينار الأطباء والجراحون والصيدالاء والقابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليها القانون إفشائها ويصرح لهم".

أما طريقة أو أسلوب الإفشاء لم يتم ذكره في القانون، فقد يكون كتابي أو شفهي أو حتى بالإشارة ما دام أن المحافظ هو المؤتمن على السر، فجوهر الجريمة هو إخلال بالتزام ناشئ عن المهنة، فعلة التجريم هي الحرص على المباشرة السليمة للمهنة، خاصة وأن محافظ الحسابات وصف بأنه وجدان المؤسسة⁴⁴ وحارس الحقيقة والنظام⁴⁵.

ونصت المادة 302 بأنه "كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجنب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100.000 دج.

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة اشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

وبهذا فإن التعمد في هذه الجريمة يتمثل في إفشاء السر بكل وعي وإرادة.

4-الخاتمة:

نستخلص من خلال هذه الدراسة بأن محافظ الحسابات في إطار ممارسة مهنته يخضع لالتزام عدم إفشاء أسرار المهنة ولا يكون سرا مهنيا إلا إذا اطلع عليه بمناسبة قيامه بمهام وظيفته لدى الشركة أو الهيئة الخاضعة لرقابته، وهذا الالتزام يقتضي منه قدرا من العناية التي يجب أن يتحلى بها محافظ الحسابات، فجوهر مهمته

⁴⁴ Yves Guyon, Droit des affaires, Droit commercial et société, Par 29- Yves Guyon, Droit des affaires, Droit commercial et société, Paris, Edition, Economica, 1980, P.358.

⁴⁵ - Ibid ; P.358

الحصول على مختلف المعلومات المتعلقة بالشركة وهو يلعب دورا مهما في توضيح شرعية الحالة المالية للمؤسسات من خلال اكتشاف الأخطاء والانحرافات،

هذه المعلومات لو علم بها الغير من منافسي الشركة أو دائئنها أو من تربطهم علاقة اقتصادية معها كالمستثمرين قد تسبب في إحداث أضرار بالشركة، لذلك نص القانون المنظم للمهنة على تجريم إفشاء السر المهني ، وعليه فإن أهم النتائج المستخلصة هي:

- يقع على عاتق محافظ الحسابات الالتزام بالسرية في أداء المهام وعدم إفشاء الأسرار المهنية للغير إلا في الحالات المسموح بها قانونا وهي إطلاع الإدارة الجبائية بالوثائق المقررة أو عند فتح بحث أو تحقيق قضائي، بناء على إرادة موكلهم أو عندما يتم استدعائهم للشهادة أمام لجنة الانضباط والتحكيم.

- إن الحالات أو الوضعيات التي لا يتقيد بها محافظ الحسابات أمامها بالسر المهني، تتسم بالغموض مادام أنه المشرع لم يفصل بصريح العبارة على كل الهيئات المعنية في القانون المنظم للمهنة.

- الإخلال بالالتزام السر المهني يخضع المحافظ للمساءلة التأديبية والمدنية والجزائية.

- العقوبات المسلطة على المحافظ جسيمة قد تصل إلى حد الشطب من الجدول في حالة المتابعة التأديبية والحبس لمدة تصل خمس سنوات في حالة المتابعة الجزائية.

وعليه نقترح ما يلي:

- يجب أن يحدد القانون المنظم للمهنة بدقة الحالات أو الجهات التي لا يتقيد أمامها المحافظ الحسابات بسرية المهنة،

- ضرورة أن تساهم الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات في تنظيم ملتقيات من أجل توضيح طبيعة الالتزامات التي تقع على عاتق محافظي الحسابات وحجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم في حالة الإخلال بالنصوص القانونية والتنظيمية.

- الاهتمام بأخلاقيات المهنة والعمل على قيام دورات تكوينية من أجل تعميق فهم قواعد السلوك المهني.

- ضرورة أن تكون هناك مدونة أخلاقيات مهنية واضحة تبين بدقة كل الحالات التي قد تجعل المحافظ الحسابات أمام وضعية إفشاء السر المهني خاصة في ظل عدم وضوح النص القانوني .

5- المراجع:

- 1- سلمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهنية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2012،
- 2- المنجد في اللغة والأدب والعلوم، دار المشرق، بيروت، ط 1980، 330،
- 3- جبرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور قاضي، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، 1997، ص 167.
- 4- رمسيس بهنام مذكرات في القسم الخاص من قانون العقوبات، مطبعة اتحاد الجامعات القاهرة 1995، ص 243.
- 5- أحمد مصبح الكتبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد 2019، 02،
- 6- بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة لاسيما تبييض الأموال وجرائم المخدرات، (الجزء الأول)، دار هومة، الجزائر، 2009
- 7- ملياني زليخة، السر المهني في أداء الوظيفة العمومية، مذكرة ماستر، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016،
- 8- دحموش فايزة، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002
- 10- المرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 .، جريدة رسمية عدد 27 مؤرخة في 25 أبريل 1993.
- 11- علي جمعه محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دار الثقافة عمان، 2003، ص 86.
- 12- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 10-01 المتعلق بمهني الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 42 مؤرخة في 11 يوليو 2010.
- 13- الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 .
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 96-136 مؤرخ في 25 سبتمبر 1996، المتضمن قانون أخلاقيات مهنة المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 24 مؤرخة في 17 أبريل 1996.
- 14- المادة 19 من القانون رقم 85-98 المؤرخ في 25 يناير 1985.
- 15- المادة 34 من القانون رقم 84-148 المؤرخ في 01 مارس 1984 المعدل بالقانون رقم 94-475 المؤرخ في 10 يونيو 1994.

- 16- المادة 76 من المرسوم رقم 69- 810 المؤرخ في 12 أوت 1969.
- 17- المادة 19- 310 L من قانون التأمينات.
- 18- المادة 53 فقرة 1 من القانون رقم 84- 46 المؤرخ في 24 يناير 1984
- 19- المادة 432 L من قانون العمل.
- 20- المادة 66 فقرة 4 من المرسوم 69 من – 810 المؤرخ في 12 أوت 1969.
- 21- المرسوم التنفيذي رقم 13-10 المؤرخ في 15 يناير 2013، يحدد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها. جريدة رسمية عدد 03 مؤرخة في 16 يناير 2013.
- 22- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، 1964، رقم 509.
- المراجع باللغة الاجنبية :
- 23- Yves Guyon, Gorge Coquereau, Le commissariat aux comptes, Aspect juridique et technique ;Edition Librairie technique ,Paris, 1971,
- 24- Yves Guyon, Droit des affaires ,Droit commercial et sociétés ,Paris, Edition, Economca, 1980 ;
- 25- Yves Guyon, Gorge Coquereau, Le commissariat aux comptes, Aspect juridique et technique ;Edition Librairie technique ,Paris, 1971,.
- 26- Yves Guyon, Droit des affaires, Droit commercial et société ,
- Yves Guyon, Droit des affaires, Droit commercial et société ,Paris, Edition, Economica, 1980
- 27- Claude Bourdon, Audit interne, audit externe inspection générale de banque ,La revue banque ,Paris, n°408, Juillet, Août, 1993.
- 28- Alain Sayag, Le commissariat aux comptes renforcement ou dérives ? Volume 1, Paris: édition Librairie technique, année, 1989,
- Monéger Joël, Thierry Granier, Le commissaire aux comptes, Dalloz , 1995, –
- 30- Nacer –Edine Sadi, Ali Mazouz, la pratique du commissariat aux comptes en Algérie, Alger, Edition, Sociétés Nationale de comtabilité, Tome 1 , 1993.